


Distr.: General
23 March 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية 

مؤتمر الأمم المتحدة للكافو، 2026
جنيف، 13 شباط/فبراير 2026

الاتفاق الدولي للكافو لعام 2026



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

5	مقدمة.....
6	جدول أعمال المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026.....
7	قرار اعتمده المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026.....
8	قائمة الدول والمنظمات الممثلة في المؤتمر.....
الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2026		
9	الديباجة.....
10	الفصل الأول الأهداف
10	المادة 1 الأهداف
12	الفصل الثاني التعاريف
12	المادة 2 التعاريف
14	الفصل الثالث المنظمة الدولية للكاكاو
14	المادة 3 مقر المنظمة الدولية للكاكاو وهيكلها.....
14	المادة 4 العضوية في المنظمة.....
15	المادة 5 الامتيازات والحصانات.....
16	الفصل الرابع المجلس الدولي للكاكاو
16	المادة 6 تشكيل المجلس الدولي للكاكاو.....
16	المادة 7 سلطات المجلس ووظائفه.....
16	المادة 8 رئيس المجلس ونائبه.....
17	المادة 9 دورات المجلس.....
17	المادة 10 الأصوات.....
18	المادة 11 إجراءات التصويت في المجلس.....
18	المادة 12 قرارات المجلس.....
19	المادة 13 التعاون مع المنظمات الأخرى.....
19	المادة 14 دعوة المراقبين وقبولهم.....
20	المادة 15 النصاب القانوني.....
21	الفصل الخامس أمانة المنظمة
21	المادة 16 المدير التنفيذي للمنظمة وموظفوها.....
21	المادة 17 برنامج العمل.....
22	المادة 18 التقرير السنوي.....
23	الفصل السادس لجنة الإدارة والمالية
23	المادة 19 إنشاء لجنة الإدارة والمالية.....
23	المادة 20 تشكيل لجنة الإدارة والمالية.....
23	المادة 21 اجتماعات لجنة الإدارة والمالية.....
24	الفصل السابع التمويل
24	المادة 22 التمويل.....

24مسؤوليات الأعضاء	المادة 23
24إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات	المادة 24
25دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية	المادة 25
25مراجعة الحسابات ونشرها	المادة 26
27لجنة الشؤون الاقتصادية	الفصل الثامن
27إنشاء لجنة الشؤون الاقتصادية	المادة 27
27تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية	المادة 28
28اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية	المادة 29
29شفافية السوق	الفصل التاسع
29المعلومات وشفافية السوق	المادة 30
29المخزونات	المادة 31
30بدائل الكاكاو	المادة 32
30السعر القياسي	المادة 33
30عوامل التحويل	المادة 34
31البحث والتطوير العلميان	المادة 35
32تطوير السوق	الفصل العاشر
32تحليلات السوق	المادة 36
32التجهيز في المنشأ وتشجيع الاستهلاك	المادة 37
33الدراسات والاستقصاءات والتقارير	المادة 38
34الكاكاو الزكي	الفصل الحادي عشر
34الكاكاو الزكي	المادة 39
35المشاريع	الفصل الثاني عشر
35المشاريع	المادة 40
35العلاقة مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية	المادة 41
36التنمية المستدامة	الفصل الثالث عشر
36اقتصاد الكاكاو المستدام	المادة 42
36الاستدامة الاقتصادية	المادة 43
37الاستدامة الاجتماعية	المادة 44
37الاستدامة البيئية	المادة 45
38الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي	الفصل الرابع عشر
38إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي	المادة 46
38عضوية الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي واجتماعاتها	المادة 47
40الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية	الفصل الخامس عشر
40الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية	المادة 48
40التدابير التفاضلية والعلاجية	المادة 49
41المشاورات والمنازعات والشكاوى	الفصل السادس عشر
41المشاورات	المادة 50
41المنازعات	المادة 51

42 الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس	المادة 52
43 الأحكام الختامية	الفصل السابع عشر
43 الوديع	المادة 53
43 التوقيع	المادة 54
43 التصديق أو القبول أو الموافقة	المادة 55
43 الانضمام	المادة 56
43 الإشعار بالتطبيق المؤقت	المادة 57
44 بدء النفاذ	المادة 58
44 التحفظات	المادة 59
45 الانسحاب	المادة 60
45 الاستبعاد	المادة 61
45 تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين	المادة 62
45 مدة الاتفاق وإنهاؤه	المادة 63
46 التعديلات	المادة 64
47 أحكام تكميلية وانتقالية	الفصل الثامن عشر
47 صندوق الاحتياطي الخاص	المادة 65
47 أحكام تكميلية وانتقالية أخرى	المادة 66

المرفقات

48 الصادرات من الكاكاو محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ)	المرفق ألف
50 الواردات من الكاكاو محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ)	المرفق باء
53 البلدان المنتجة المصدرة للكاكاو الزكي كلياً أو جزئياً	المرفق جيم
54 العضوية وتوزيع الأصوات اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025 لأغراض المادة 64	المرفق دال

الإعلانات

55 إعلان الأطراف المتعاقدة بشأن المادة 16	
----	--	--

مقدمة

عُقد المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026 في قصر الأمم بجنيف في 13 شباط/فبراير 2026. ودُعي أطراف الاتفاق الدولي للكاكاو القائم وجميع الدول الأعضاء في الأونكتاد، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، إلى المشاركة في المؤتمر.

وكان معروضاً على المؤتمر مشروع نص اتفاق دولي جديد للكاكاو، وافق عليه المجلس الدولي للكاكاو.

وافتح المؤتمر في 13 شباط/فبراير 2026 السيد ميغيل باوتيستا، مدير دائرة الدعم والتواصل الحكوميين الدوليين في الأونكتاد، وانتخب المؤتمر السفير علي توري (كوت ديفوار) رئيساً للمؤتمر، والسفير كريستوف بايو (بلجيكا) نائباً لرئيس المؤتمر. وأقر المؤتمر أيضاً جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة TD/COCOA.26/1.

وفي الجلسة العامة المعقودة في 13 شباط/فبراير 2026، أدلى كلٌّ من السيد بيدرو مانويل مورينو، نائب الأمين العام للأونكتاد، والسيد زولتان أغي، المتحدث باسم البلدان المستوردة للكاكاو الأعضاء في المنظمة الدولية للكاكاو، والسفير علي توري، المتحدث باسم البلدان المصدرة للكاكاو، الأعضاء في المنظمة الدولية للكاكاو، والسيد ميشيل أريون، المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للكاكاو، ببيانات ترحيبية وقدموا نظرة عامة تاريخية وموجزاً للأعمال التحضيرية للاتفاق الذي يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو.

ونظر المؤتمر في مواد الاتفاق وأتم أعماله في 13 شباط/فبراير 2026 حيث اعتمد قراراً ووضع نص الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2026.

جدول أعمال المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026

- 1- افتتاح المؤتمر.
- 2- إقرار جدول الأعمال المؤقت.
- 3- انتخاب أعضاء المكتب.
- 4- وثائق تفويض الممثلين:
 - (أ) تعيين لجنة لوثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 5- عرض اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010.
- 6- النظر في القرار واعتماده.
- 7- مسائل أخرى.

قرار اعتمده المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026

قرار نهائي

إن المؤتمر الدولي للكاكاو المعني بعرض اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010،

وقد اجتمع في جنيف يوم 13 شباط/فبراير 2026،

وإن يعرب عن امتنانه لما أتاحتها الأمانة العامة للأونكتاد من تسهيلات وخدمات،

وإن يسجل تقديره للمساهمة التي قدمها رئيس المؤتمر وسائر أعضاء المكتب، وكذلك الأمانة،

وقد وضع نص الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2026 باللغة الإنكليزية،

1- يطلب إلى المنظمة الدولية للكاكاو أن تحيل نسخاً من نص الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المدعوة إلى المؤتمر لكي تنظر فيه.

2- يطلب إلى المنظمة الدولية للكاكاو أن تتخذ الترتيبات اللازمة لفتح باب التوقيع على الاتفاق في قصر الأمم بجنيف في يوم انعقاد المؤتمر، وفي مقر المنظمة الدولية للكاكاو بعد ذلك، على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من الاتفاق.

3- يوجه الانتباه إلى الإجراءات المتاحة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمشار إليها في المادة 4 من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2026 لكي تصبح أطرافاً فيه، ويدعوها إلى إيداع الصكوك المناسبة لهذا الغرض.

الجلسة العامة

13 شباط/فبراير 2026

قائمة الدول والمنظمات الممثلة في المؤتمر

الجزائر
بلجيكا
البرازيل
الكاميرون
كولومبيا
كوت ديفوار
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور
مصر
فرنسا
غابون
ألمانيا
غانا
الهند
إندونيسيا
إيطاليا
مدغشقر
ماليزيا
نيكاراغوا
نيجيريا
بنما
بيرو
بولندا
الاتحاد الروسي
سان تومي وبرينسيبي
المملكة العربية السعودية
إسبانيا
سويسرا
تايلند
توغو
جمهورية فنزويلا البوليفارية
الصندوق المشترك للسلع الأساسية
الاتحاد الأوروبي
المنظمة الدولية للكاكاو
مركز التجارة الدولية
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق؛

- (أ) *وإن تسلم* بمساهمة قطاع الكاكاو في تخفيف حدة الفقر وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- (ب) *وإن تسلم* بأهمية الكاكاو وتجارة الكاكاو لاقتصادات البلدان النامية، كمصدر من مصادر الدخل لسكانها، *وإن تسلم* بالمساهمة الرئيسية لتجارة الكاكاو في إيراداتها التصديرية وفي وضع برامجها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ج) *وإن تسلم* بأهمية قطاع الكاكاو لمعيشة ملايين الناس، لا سيما في البلدان النامية التي يعتمد فيها صغار المزارعين على إنتاج الكاكاو كمصدر مباشر للوظائف الخضراء وللدخل؛
- (د) *وإن تسلم* بأن التعاون الدولي الوثيق في شؤون الكاكاو والحوار المستمر بين جميع الجهات صاحبة المصلحة في سلسلة قيمة الكاكاو يمكن أن يساهما في التنمية المستدامة لاقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (هـ) *وإن تسلم* بأهمية الشراكات الاستراتيجية بين الأعضاء المصدّرين والمستوردين لضمان تحقيق اقتصاد مستدام للكاكاو؛
- (و) *وإن تسلم* بضرورة ضمان الشفافية في سوق الكاكاو الدولي، لمنفعة المنتجين والمستهلكين على السواء؛
- (ز) *وإن تسلم* بمساهمة اتفاقات الكاكاو الدولية السابقة للأعوام 1972 و1975 و1980 و1986 و1993 و2001 و2010 في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- تتفق على ما يلي:

الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2026

الفصل الأول

الأهداف

المادة 1

الأهداف

سعيًا إلى تعزيز قطاع الكاكاو العالمي ودعم تنميته المستدامة وزيادة المكاسب لجميع الجهات صاحبة المصلحة، تتمثل أهداف الاتفاق الدولي للكاكاو فيما يلي:

- (أ) تشجيع التعاون الدولي في اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (ب) توفير إطار مناسب لمناقشة جميع شؤون الكاكاو بين الحكومات، ومع القطاع الخاص؛
- (ج) الإسهام في تعزيز اقتصادات الكاكاو الوطنية في الدول الأعضاء، من خلال إعداد وبلورة وتقييم مشاريع مناسبة تُعرض على المؤسسات المعنية لتمويلها وتنفيذها والتماس تمويل المشاريع التي تعود بالنفع على الأعضاء وعلى اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (د) الحصول على أسعار عادلة تقضي إلى تحقيق عوائد اقتصادية منصفة للمنتجين والمستهلكين على السواء في سلسلة قيمة الكاكاو، والإسهام في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي تنمية متوازنة لمصلحة جميع الأعضاء؛
- (هـ) تحقيق دخل معيشي لمنتجي الكاكاو؛
- (و) تشجيع قيام اقتصاد كاكاو مستدام من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- (ز) تشجيع البحوث وتنفيذ استنتاجاتها من خلال تعزيز البرامج التدريبية والإعلامية المفوضية إلى نقل التكنولوجيات المناسبة للكاكاو إلى الأعضاء؛
- (ح) تعزيز الشفافية في اقتصاد الكاكاو العالمي، لا سيما في تجارة الكاكاو، من خلال جمع الإحصاءات ذات الصلة وتحليلها ونشرها والقيام بالدراسات المناسبة، وكذلك تشجيع إزالة الحواجز التي تعوق التجارة، دون الإخلال باللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بمعايير الصحة والصحة النباتية؛
- (ط) تعزيز وتشجيع استهلاك الشوكولاتة والمنتجات القائمة على الكاكاو بغية زيادة الطلب على الكاكاو، وذلك بطرق منها الترويج لمزايا الكاكاو، بما فيها الفوائد الصحية، في إطار تعاون وثيق مع القطاع الخاص؛
- (ي) تشجيع الأعضاء على النهوض بنوعية الكاكاو وسلامته، مع التركيز على خصائص عطرية محددة وعلى سلامة الحبوب، وبلورة إجراءات مناسبة للسلامة الغذائية في قطاع الكاكاو؛
- (ك) تشجيع الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية وصغار المزارعين على الاستفادة من دخول معيشية لتوفير العيش الكريم لأسرهم ومن ثم الإسهام في القضاء على الفقر؛

- (ل) تحسين توافر المعلومات المتعلقة بالوسائل والخدمات المالية التي يمكن أن تساعد منتجي الكاكاو، بما في ذلك الوصول إلى الائتمان واستراتيجيات إدارة المخاطر؛
- (م) تشجيع القيمة المضافة من خلال تجهيز حبوب الكاكاو في بلدان المنشأ وتعزيز استخدام الكاكاو في الصناعات الغذائية والتجميلية والصيدلانية؛
- (ن) تشجيع الأعضاء على إزالة الحواجز التي تحول دون دخول مستثمرين جدد في اقتصاد الكاكاو؛
- (س) تعزيز التجارة في المنتجات المشتقة من الكاكاو.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- 1- الكاكاو يعني حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو، ما لم ترد إشارة إلى "حبوب الكاكاو" على وجه التحديد.
- 2- الكاكاو الزكي يعني الكاكاو الذي يتسم بمجموعة مركبة من الخصائص الحسية، مؤلفة من عناصر أساسية متوازنة بشكل جيد تميزها رائحة عطرية ونكهة فريدتان. ويمكن إدراك السمات المتكاملة وتحديدها بوضوح من خلال روائحه العطرية ونكهاته الخاصة. وهو ناتج عن التفاعل بين (أ) تكوين وراثي معين، و(ب) ظروف نمو مواتية في بيئة/أرض معينة، و(ج) تقنيات محددة لإدارة المزارع، و(د) ممارسات محددة للحصاد وما بعد الحصاد، و(هـ) التركيب الكيميائي والفيزيائي المستقر، وسلامة الحبة.
- 3- منتجات الكاكاو تعني المنتجات المصنوعة من حبوب الكاكاو حصراً، مثل عجينة/عصارة الكاكاو وزبدة الكاكاو ومسحوق الكاكاو غير المُحلّى وقوالب الكاكاو وحبيبات الكاكاو، كما هي معرّفة في الدستور الغذائي.
- 4- الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة هي منتجات مصنوعة من حبوب الكاكاو وفقاً لمعيار الدستور الغذائي الخاص بالشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة.
- 5- مخزونات حبوب الكاكاو تعني جميع حبوب الكاكاو الجافة التي يمكن تحديدها في آخر يوم من السنة الكاكاوية (30 أيلول/سبتمبر)، بصرف النظر عن الموقع أو الملكية أو الاستخدام المُزمع.
- 6- السنة الكاكاوية تعني فترة الأشهر الإثني عشر الممتدة من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية يوم 30 أيلول/سبتمبر.
- 7- المنظمة تعني المنظمة الدولية للكاكاو المشار إليها في المادة 3.
- 8- المجلس يعني المجلس الدولي للكاكاو المشار إليه في المادة 6.
- 9- الطرف المتعاقد يعني الاتحاد الأوروبي أو أي حكومة أو منظمة حكومية دولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 4، ارتضت أن تلتزم بهذا الاتفاق التزاماً مؤقتاً أو نهائياً.
- 10- العضو يعني طرفاً متعاقداً كما ورد تعريفه في الفقرة 9 أعلاه.
- 11- البلد المستورد أو العضو المستورد يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق وارداته من الكاكاو، مقومة بالحبوب، صادراته منه.
- 12- البلد المصدر أو العضو المصدر يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق صادراته من الكاكاو، مقومة بالحبوب، وارداته منه. بيد أنه يجوز لبلد منتج للكاكاو تفوق وارداته من الكاكاو، مقومة

بالحبوب، صادراته منه ولكن إنتاجه من حبوب الكاكاو يفوق وارداته منه، أو يفوق إنتاجه استهلاكه المحلي الظاهر من الكاكاو⁽¹⁾ أن يختار أن يكون عضواً مصدراً.

13- صادرات الكاكاو تعني أي كاكاو يخرج من المنطقة الجمركية لأي بلد وواردات الكاكاو تعني أي كاكاو يدخل المنطقة الجمركية لأي بلد، علماً أن عبارة المنطقة الجمركية يجب أن تُفهم، لأغراض هذه التعاريف، وفي حالة أي عضو يضم أكثر من منطقة جمركية واحدة، على أنها تعني مجموع المناطق الجمركية لهذا العضو.

14- المنطقة الجمركية تعني المنطقة التي تنطبق فيها القوانين الجمركية لدولة ما بالكامل.

15- اقتصاد الكاكاو المستدام يفترض وجود سلسلة قيمة متكاملة تقيم فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن في ذلك صغار المنتجين، تعاوناً من أجل وضع وتعزيز سياسات مناسبة لبلوغ مستويات من الإنتاج والتجهيز والاستهلاك قابلة للاستمرار اقتصادياً وصحية من الناحية التغذوية وسليمة بيئياً ومسؤولة اجتماعياً بما يحقق مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، ولا سيما صغار المنتجين.

16- الكاكاو الأخلاقي يعني الكاكاو المنتج من خلال نشاط مسؤول، دون أي تأثير ضار على البيئة والتنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية وثقافتها.

17- القطاع الخاص يشمل جميع الكيانات الخاصة التي تكون أنشطتها الرئيسية في قطاع الكاكاو، بما في ذلك المزارعون والتجار والمجهزون والمصنعون ومعاهد البحث. وفي إطار هذا الاتفاق، يشمل القطاع الخاص أيضاً الشركات والوكالات والمؤسسات العامة التي تقوم، في بعض البلدان، بأدوار تقوم بها كيانات خاصة في بلدان أخرى.

18- السعر القياسي هو المؤشر التمثيلي للسعر الدولي للكاكاو المستخدم لأغراض هذا الاتفاق والمحسوب طبقاً لأحكام المادة 33.

19- الطن يعني كتلة وزنها 1 000 كيلوغرام أو 2 204,6 أرطال، والرطل يعني 453,597 غراماً.

20- الأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات تعني أغلبية من الأصوات يُدلي بها الأعضاء المصدرون وأغلبية من الأصوات يُدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبة كلاً على حدة.

21- التصويت الخاص يعني ثلثي الأصوات التي يُدلي بها الأعضاء المصدرون وثلثي الأصوات التي يُدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبة كلاً على حدة، شريطة حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدريين وأغلبية من الأعضاء المستوردين.

22- بدء النفاذ يعني، ما لم يكن مشروطاً، التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذاً لأول مرة بصفة مؤقتة أو نهائية.

23- الدخل المعيشي يعني صافي الدخل الكافي الذي تولده الأسرة المعيشية من أجل ضمان مستوى معيشي لائق لجميع أفراد تلك الأسرة، وفقاً للمعايير الوطنية.

(1) يُحسب بكميات حبوب الكاكاو المطحونة مضافاً إليها صافي واردات منتجات الكاكاو والشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة بما يُعادها من الحبوب.

الفصل الثالث المنظمة الدولية للكاكاو

المادة 3

مقر المنظمة الدولية للكاكاو وهيكلها

- 1- تظل المنظمة الدولية للكاكاو المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 1972 قائمة، وتتولى إدارة أحكام هذا الاتفاق وتُشرف على سير العمل به.
- 2- يكون مقر المنظمة دائماً في إقليم أحد أعضائها.
- 3- يكون مقر المنظمة في أبيدجان، كوت ديفوار، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 4- تمارس المنظمة وظائفها عن طريق:
 - (أ) المجلس الدولي للكاكاو، وهو أعلى سلطة في المنظمة؛
 - (ب) الهيئات الفرعية للمجلس، المؤلفة من لجنة الإدارة والمالية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، والهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي، وأي لجان أخرى يُنشئها المجلس؛
 - (ج) الأمانة الكائنة بمقر المنظمة؛
 - (د) أي مكاتب إقليمية قد ينشئها المجلس.

المادة 4

العضوية في المنظمة

- 1- يكون كل طرف متعاقد عضواً في المنظمة.
- 2- يكون للمنظمة فئتان من الأعضاء هما:
 - (أ) الأعضاء المصدرون؛
 - (ب) الأعضاء المستوردون.
- 3- للعضو أن يغير فئته بالشروط التي يقرها المجلس.
- 4- يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، بتوجيه إشعار مناسب إلى المجلس وإلى الوديع يبدأ نفاذه في التاريخ الذي تحدده الأطراف المتعاقدة المعنية والشروط التي يوافق عليها المجلس، إعلان المشاركة في المنظمة بصفة عضو يضم مجموعة.
- 5- تُفسّر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو "حكومات" بأنها تشمل الاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية لها مسؤوليات مشابهة في التفاوض على الاتفاقات الدولية وعقدها وتنفيذها، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية. وبناء عليه، تُفسّر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام المنظمات الحكومية الدولية المذكورة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام.

6- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تدخل ضمن اختصاصها، بالتصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لمجموع عدد الأصوات الممنوحة للدول الأعضاء فيها، وفقاً للمادة 10. ولا يحق في هذه الحالات للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقها الفردي في التصويت.

المادة 5

الامتيازات والحصانات

- 1- تكون للمنظمة شخصية قانونية. ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتنازل عنها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- 2- ينظم اتفاق المقر المعقود بين البلد المضيف والمنظمة الدولية للكاكاو مركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي أعضائها في أثناء وجودهم في إقليم البلد المضيف بغرض ممارسة وظائفهم.
- 3- يكون اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة مستقلاً عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:
 - (أ) وفقاً لأحكام اتفاق المقر المذكور آنفاً؛
 - (ب) أو إذا نُقل مقر المنظمة من إقليم الحكومة المضيفة؛
 - (ج) أو إذا لم يعد للمنظمة وجود.
- 4- للمنظمة أن تعقد مع عضو أو أكثر من أعضائها اتفاقات تتصل بالامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية للعمل بهذا الاتفاق على الوجه المناسب، على أن يُقر المجلس تلك الاتفاقات.

الفصل الرابع المجلس الدولي للكاكاو

المادة 6

تشكيل المجلس الدولي للكاكاو

- 1- يتكون المجلس الدولي للكاكاو من جميع أعضاء المنظمة.
- 2- يُمثل الأعضاء، في اجتماعات المجلس، بمندوبين معتمدين على النحو الواجب.

المادة 7

سلطات المجلس ووظائفه

- 1- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ الأحكام الصريحة في هذا الاتفاق، ويؤدي كل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يتخذ الترتيبات اللازمة لأدائها.
- 2- لا تكون للمجلس سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق، ولا يُعتبر أن الأعضاء قد خولوه مثل هذه السلطة؛ وعلى وجه الخصوص، لا تكون له أهلية اقتراض الأموال. وعند ممارسة المجلس أهليته للتعاقد، يُدرج في عقود هذه النص وأحكام المادة 23 حتى يوجه إليها نظر الأطراف الأخرى التي تُبرم عقوداً مع المجلس، ولكن لا يترتب على عدم إدراج هذه الأحكام في العقد بطلانه أو اعتبار المجلس متجاوزاً لسلطته بشأنه.
- 3- يعتمد المجلس ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتفق معه من قواعد وأنظمة، بما في ذلك نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للجانه والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يُجيز له بت مسائل محددة دون عقد اجتماع.
- 4- يُمسك المجلس ما يلزم من سجلات لأداء الوظائف المنوطة به بموجب هذا الاتفاق، وما يعتبره مناسباً من سجلات أخرى.
- 5- للمجلس أن يُنشئ، عند الاقتضاء، ما يشاء من أفرقة عاملة لمساعدته في الاضطلاع بمهامه.

المادة 8

رئيس المجلس ونائبه

- 1- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة كاكاوية دون أن تدفع المنظمة لهما رواتب.
- 2- عندما يُنتخب الرئيس من بين ممثلي الأعضاء المصدرين، يتم انتخاب نائب الرئيس من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، والعكس بالعكس. وتتناوب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين في كل سنة كاكاوية.
- 3- في حال غياب الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة، أو غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائماً، يجوز للمجلس انتخاب أعضاء جدد للمكتب من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب ما هو مناسب، على أساس مؤقت أو دائم، وفقاً لمقتضى الحال.

- 4- لا يحق للرئيس أو لأي عضو آخر من أعضاء المكتب يتأسس اجتماعات المجلس أن يُدلي بصوته. ويجوز لأحد أعضاء وفده أن يمارس حقوق تصويت العضو الذي يمثله.

المادة 9

دورات المجلس

- 1- يعقد المجلس، كقاعدة عامة، دورة عادية واحدة مرة في كل نصف سنة كاكاوية.
- 2- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناءً على طلب:
- (أ) أي خمسة أعضاء؛
- (ب) ما لا يقل عن عضوين اثنين يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل؛
- (ج) المدير التنفيذي، لأغراض المادتين 22 و60.
- 3- تُرسَل إشعارات عقد الدورات قبل انعقادها بمدة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً، إلا في حالات الطوارئ، حيث تُرسَل قبل انعقادها بمدة لا تقل عن 15 يوماً.
- 4- تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا قرر المجلس، بناءً على دعوة أي عضو، أن يجتمع في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، مقارنةً بالنفقات التي تتحملها عادةً أمانة المنظمة.
- 5- يجوز للمجلس أن يعقد جلسات افتراضية أو مختلطة متى قرر ذلك أو بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن عضوين اثنين يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل.

المادة 10

الأصوات

- 1- يكون للأعضاء المصدرين معاً 1 000 صوت وللأعضاء المستوردين معاً 1 000 صوت، وتوزع هذه الأصوات ضمن كل من فئتي الأعضاء - أي الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين على التوالي - طبقاً للقرارات التالية من هذه المادة.
- 2- تُوزع أصوات الأعضاء المصدرين في كل سنة كاكاوية على النحو التالي: يكون لكل عضو مصدر خمسة أصوات أساسية. وتُقسم الأصوات الباقية على جميع الأعضاء المصدرين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم صادرات الكاكاو لكل عضو مصدر خلال السنوات الكاكاوية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو. ولهذا الغرض، تُحسب الصادرات بوصفها صادرات صافية من حبوب الكاكاو مُضافاً إليها الصادرات الصافية من منتجات الكاكاو، بعد تحويلها إلى معادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة 34.
- 3- تُوزع أصوات الأعضاء المستوردين في كل سنة كاكاوية على جميع الأعضاء المستوردين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم واردات الكاكاو لكل عضو مستورد خلال السنوات الكاكاوية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو. ولهذا الغرض، تُحسب الواردات بوصفها واردات صافية من حبوب الكاكاو مُضافاً إليها إجمالي الواردات من منتجات الكاكاو، بعد تحويلها إلى معادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في

المادة 34. ولا يكون لأي بلد عضو أقل من خمسة أصوات. لذلك يُعاد توزيع حقوق تصويت البلدان الأعضاء التي يفوق عدد أصواتها العدد الأدنى بين الأعضاء الذين لم يبلغ عدد أصواتهم ذلك العدد الأدنى.

4- إذا نشأت، لأي سبب من الأسباب، صعوبات في تحديد أو تحديث الأساس الإحصائي لحساب الأصوات وفقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يجوز للمجلس أن يقرر حساب الأصوات على أساس إحصائي مختلف.

5- لا يكون لأي عضو، باستثناء الأعضاء المذكورين في الفقرتين 4 و5 من المادة 4، أكثر من 400 صوت. وما فاق هذا العدد من الأصوات نتيجة لعمليات الحساب الواردة في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة يُعاد توزيعه على بقية الأعضاء على أساس تلك الفقرات.

6- عندما تتغير العضوية في المنظمة، أو عندما تُعلق حقوق تصويت أي عضو أو تُعاد إليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات لإعادة توزيع الأصوات وفقاً لهذه المادة. ويكون للاتحاد الأوروبي أو لأي منظمة حكومية دولية، على النحو المحدد في المادة 4، أصوات كعضو واحد وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 2 أو الفقرة 3 من هذه المادة.

7- لا تُقسم الأصوات إلى كسور.

المادة 11

إجراءات التصويت في المجلس

1- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي في حوزته، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يُدلي، على نحو مختلف عن هذه الأصوات، بأي أصوات يكون مأذوناً له بالإدلاء بها بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.

2- لأي عضو مصدّر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر، ولأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر، عن طريق إشعار مكتوب موجه إلى رئيس المجلس، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي من اجتماعات المجلس. وفي هذه الحالة لا ينطبق القيد الوارد في الفقرة 5 من المادة 10.

3- على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يجوزها العضو الأذن بموجب المادة 10 أن يُدلي بهذه الأصوات حسب تعليمات العضو الأذن.

المادة 12

قرارات المجلس

1- يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته واعتماد جميع توصياته بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس قراراته ويعتمد توصياته بتصويت خاص وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يعتبر المقترح مرفوضاً؛

(ب) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يُطرح المقترح للتصويت من جديد في غضون 48 ساعة؛

- (ج) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقضيها التصويت الخاص، مرة أخرى، يعتبر المقترح مرفوضاً.
- 2- عند حساب الأصوات اللازمة لاعتماد أي قرارات أو توصيات صادرة عن المجلس، لا تؤخذ في الحسبان أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت.
- 3- يتعهد الأعضاء بقبول الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المادة 13

التعاون مع المنظمات الأخرى

- 1- يتخذ المجلس أي ترتيبات يراها مناسبة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأي من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.
- 2- يقوم المجلس، وازعاً في اعتباره الدور المحدد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بإحاطة تلك المنظمة علماً، بالطريقة المناسبة، بأنشطته وبرامج عمله.
- 3- للمجلس أو الأمانة أيضاً أن يتخذ أي ترتيبات مناسبة للبقاء على اتصال فعلي بالمنظمات الوطنية لمنتجات الكاكاو من خلال الهيكل الوطنية المعنية بإدارة القطاع، وكذلك بتجاره ومصنعيه.
- 4- يسعى المجلس إلى إشراك الوكالات المالية الدولية والأطراف الأخرى المهمة بالاقتصاد العالمي للكاكاو في أعماله المتعلقة بسياسة إنتاج الكاكاو واستهلاكه.
- 5- للمجلس أن يسعى إلى التعاون مع خبراء آخرين مختصين في شؤون الكاكاو.
- 6- يجوز للمدير التنفيذي، عند الاقتضاء، أن يبرم، باسم المنظمة، مذكرة تفاهم بشأن مسائل التعاون مع المنظمات الأخرى، بموافقة مسبقة من المجلس.

المادة 14

دعوة المراقبين وقبولهم

- 1- للمجلس أن يدعو أي دولة غير عضو لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- 2- للمجلس أيضاً أن يدعو أيّاً من المنظمات المشار إليها في المادة 13 لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- 3- للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، بصفة مراقب.
- 4- يتخذ المجلس، لكل دورة من دوراته، قراراً بشأن حضور المراقبين، بما في ذلك، على أساس كل حالة على حدة، منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، وفقاً للشروط المبينة في القواعد الإدارية للمنظمة.

المادة 15 النصاب القانوني

- 1- يكتمل النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في أي دورة من دورات المجلس بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، شريطة أن يحوز الأعضاء الحاضرون من كل فئة مجتمعين على ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء في تلك الفئة.
- 2- إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم المحدد للجلسة الافتتاحية في أي دورة، يتحقق النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في اليوم الثاني وطيلة المدة المتبقية من الدورة بحضور الأعضاء المصدرين والمستوردين الحائزين للأغلبية البسيطة من الأصوات في كل فئة.
- 3- يكون النصاب القانوني للجلسات اللاحقة للجلسة الافتتاحية في أي دورة، عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، هو النصاب المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4- يُعتبر التمثيل وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 حضوراً.

الفصل الخامس أمانة المنظمة

المادة 16

المدير التنفيذي للمنظمة وموظفوها

- 1- تتألف الأمانة من المدير التنفيذي والموظفين.
- 2- يُعين المجلس المدير التنفيذي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة إضافية بخمس سنوات.
- 3- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول في المنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق والعمل به وفقاً لمقررات المجلس. وفي حالة حصول شغور أو في حالة غياب المدير التنفيذي لمدة تزيد عن ستة أشهر، يعين المجلس مديراً تنفيذياً بالنيابة للمنظمة.
- 4- يكون موظفو المنظمة مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- 5- يُعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويراعي المجلس، لدى صياغة هذه الأنظمة، تلك المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. ويُعين الموظفون، بقدر ما يتيسر ذلك عملياً، من الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين.
- 6- يجب ألا تكون للمدير التنفيذي أو للموظفين أي مصلحة مالية في صناعة الكاكاو أو تجارته أو نقله أو الترويج له.
- 7- لا يلتزم المدير التنفيذي والموظفون ولا يتلقون، في أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. ويمتنعون عن أي عمل قد يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.
- 8- لا يكشف المدير التنفيذي أو موظفو المنظمة عن معلومات بخصوص العمل بهذا الاتفاق أو إدارته سوى ما قد يأذن به المجلس أو ما هو ضروري لأداء واجباتهم على النحو المناسب بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة 17

برنامج العمل

- 1- يقوم المدير التنفيذي، في أول دورة يعقدها المجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، بتقديم خطة استراتيجية خماسية كي ينظر فيها المجلس ويقرّها. وقبل موعد انتهاء الخطة الاستراتيجية الخماسية بسنة، يُقدّم المدير التنفيذي إلى المجلس مشروعاً جديداً لخطة استراتيجية خماسية.
- 2- يعتمد المجلس، في آخر دورة له من كل سنة كاكاوية، وبناءً على توصية من لجنة الشؤون الاقتصادية، برنامج عمل للمنظمة للسنة التالية يعده المدير التنفيذي. ويشمل برنامج العمل المشاريع والمبادرات والأنشطة التي ستضطلع بها المنظمة. ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ برنامج العمل.
- 3- تُقيم لجنة الشؤون الاقتصادية، في آخر جلسة لها من كل سنة كاكاوية، تنفيذ برنامج عمل السنة الجارية بالاستناد إلى تقرير من المدير التنفيذي. وتقدم لجنة الشؤون الاقتصادية استنتاجاتها إلى المجلس.

المادة 18
التقرير السنوي

يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي.

الفصل السادس لجنة الإدارة والمالية

المادة 19

إنشاء لجنة الإدارة والمالية

- 1- تُنشأ بموجب هذا لجنة للإدارة والمالية. وتتولى اللجنة:
 - (أ) الإشراف، بالاستناد إلى مقترح الميزانية المقدم من المدير التنفيذي، على إعداد مشروع الميزانية الإدارية الذي سيُقدّم إلى المجلس؛
 - (ب) الاضطلاع بأي مهام إدارية ومالية أخرى يكلفها بها المجلس، بما في ذلك رصد الدخل والإنفاق والشؤون المتصلة بإدارة المنظمة.
- 2- تُقدم لجنة الإدارة والمالية إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المذكورة آنفاً.
- 3- يضع المجلس القواعد والأنظمة الخاصة بلجنة الإدارة والمالية.

المادة 20

تشكيل لجنة الإدارة والمالية

- 1- تتألف لجنة الإدارة والمالية من ستة أعضاء مصدرين متناوبين وستة أعضاء مستوردين.
- 2- يعيّن كل عضو في لجنة الإدارة والمالية ممثلاً واحداً، ويعيّن كذلك، إذا شاء، مناوياً واحداً أو أكثر. وينتخب المجلس أعضاء كل فئة. وتدوم العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 3- ينتخب المجلس رئيس لجنة الإدارة والمالية ونائبه من بين ممثلي اللجنة لمدة سنتين. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس. ولا يحصل الرئيس ونائبه على أجر.

المادة 21

اجتماعات لجنة الإدارة والمالية

- 1- تكون اجتماعات لجنة الإدارة والمالية مفتوحة لجميع الأعضاء الآخرين في المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقبين.
- 2- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادة في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الإدارة والمالية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- 3- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً مرتين في السنة وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.
- 4- يمكن أن تجتمع لجنة الإدارة والمالية في إطار جلسات افتراضية أو مختلطة متى قررت ذلك أو بناءً على طلب عضوين اثنين على الأقل يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل.

الفصل السابع

التمويل

المادة 22

التمويل

- 1- يُمسك حساب إداري لإدارة هذا الاتفاق. وتُقيّد في الحساب الإداري المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق وتُغطى باشتراكات الأعضاء السنوية المقدرة وفقاً للمادة 24. غير أنه يجوز للمجلس، إذا طلب عضو ما خدمات خاصة، أن يُقرر الموافقة على الطلب ويطلب إلى هذا العضو دفع تكاليف تلك الخدمات.
- 2- يجوز للمجلس أن يأذن للمدير التنفيذي بفتح حسابات مستقلة لأغراض محددة تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق. وتموّل هذه الحسابات بواسطة تبرعات من الأعضاء أو من هيئات أخرى.
- 3- تكون السنة المالية للمنظمة موافقة للسنة الكاكاوية.
- 4- يتحمّل الأعضاء المعنيون مصروفات الوفود إلى المجلس وإلى لجنة الإدارة والمالية وإلى لجنة الشؤون الاقتصادية وأي لجنة من اللجان أو فريق عامل من الأفرقة العاملة التابعة للمجلس.
- 5- إذا كان الوضع المالي للمنظمة لا يكفي أو بدا من المحتمل أنه لا يكفي لتمويل ما تبقى من السنة الكاكاوية، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية للمجلس في غضون 15 يوماً ما لم يكن مقررًا أصلاً أن يجتمع المجلس في غضون 30 يوماً تقويمياً.

المادة 23

مسؤوليات الأعضاء

تكون مسؤولية العضو تجاه المجلس وتجاه الأعضاء الآخرين محدودة بمدى التزاماته المتعلقة بالاشتراكات المنصوص عليها بصورة محددة في هذا الاتفاق. ويُفترض في الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المجلس أن تكون مطلعة على أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بسلطات المجلس والتزامات الأعضاء، وبخاصة على أحكام الفقرة 2 من المادة 7 والجملة الأولى من هذه المادة.

المادة 24

إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات

- 1- يُقر المجلس شكل الميزانية الإدارية.
- 2- يُقر المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية، ويقدر اشتراكات كل عضو في تلك الميزانية.
- 3- تُقدّر اشتراكات كل عضو في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت إقرار الميزانية الإدارية عن تلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. ولأغراض تقدير الاشتراكات، تُحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق حقوق تصويت أي عضو وعن أي إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.

- 4- يُقدر المجلس مبلغ الاشتراك الأولي لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بسائر الأعضاء عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
- 5- إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل بداية أول سنة مالية كاملة، يقوم المجلس في دورته الأولى بإقرار ميزانية إدارية تغطي الفترة الممتدة حتى بداية أول سنة مالية كاملة.

المادة 25

دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية

- 1- تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بعملات قابلة للتحويل الحر، وتكون مُعفاة من قيود الصرف الأجنبي، وتصبح واجبة الأداء في اليوم الأول من تلك السنة المالية. وتكون اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة واجبة الأداء في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
- 2- تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية الموافق عليها طبقاً للفقرة 4 من المادة 24 في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التقدير.
- 3- إذا لم يكن العضو قد دفع اشتراكه في الميزانية الإدارية كاملاً بعد نهاية فترة شهرين من بداية السنة المالية، أو في حالة العضو الجديد، بعد قيام المجلس بتقدير مبلغ اشتراكه بشهر واحد، يطلب المدير التنفيذي إلى ذلك العضو دفع اشتراكه في أقرب وقت ممكن. فإذا ظل ذلك العضو متخلفاً عن دفع اشتراكه عند انقضاء شهر على طلب المدير التنفيذي، تُعلّق حقوق تصويت ذلك العضو في المجلس وفي لجنة الإدارة والمالية ولجنة الشؤون الاقتصادية إلى حين قيامه بدفع مبلغ اشتراكه كاملاً.
- 4- لا يُحرم العضو الذي تُعلّق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة 3 من هذه المادة من أي من حقوقه الأخرى، ولا يُعفى من أي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق، ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك. ويظل العضو مسؤولاً عن دفع اشتراكه وعن الوفاء بأي التزامات مالية أخرى بموجب هذا الاتفاق.
- 5- يجوز للمجلس أن ينظر في مسألة عضوية أي عضو لم يدفع اشتراكه لمدة سنتين، ويجوز له أن يُقرر إنهاء تمتع هذا العضو بحقوق العضوية و/أو التوقف عن حساب اشتراكاته لأغراض الميزانية. ويظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاء بأي من التزاماته المالية الأخرى بموجب هذا الاتفاق. ويسترد العضو حقوق العضوية بدفع ما عليه من متأخرات. وتُضاف أي مدفوعات متأخرة يُسددتها الأعضاء إلى حساب هذه المتأخرات أولاً وليس إلى الاشتراكات الجارية.

المادة 26

مراجعة الحسابات ونشرها

- 1- تجري، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إقفال كل سنة مالية، مراجعة كشف حسابات المنظمة عن تلك السنة المالية والحساب الختامي عند إقفال تلك السنة المالية في إطار الحسابين المشار إليهما في المادة 22. ويقوم بالمراجعة مراجع حسابات مستقل مشهود له بالكفاءة ينتخبه المجلس لكل سنة مالية.

- 2- تُحدّد في النظام المالي للمنظمة شروط تعيين مراجع الحسابات المستقل والمشهود له بالكفاءة، وكذلك مقاصد وأهداف مراجعة الحسابات. ويُقدّم كشف حسابات المنظمة والحساب الختامي المُراجَعان إلى المجلس في دورته العادية التالية كي يوافق عليهما.
- 3- ينشَر الكشَف المُراجَع الذي يقرّه المجلس في غضون شهر واحد من تاريخ الاجتماع الذي أُقِرّ فيه.

الفصل الثامن لجنة الشؤون الاقتصادية

المادة 27

إنشاء لجنة الشؤون الاقتصادية

- 1- تُنشأ بموجب هذا لجنة للشؤون الاقتصادية. وتتولى لجنة الشؤون الاقتصادية:
 - (أ) استعراض إحصاءات الكاكاو والتحليلات الإحصائية المتعلقة بإنتاج الكاكاو واستهلاكه، ومخزونات الكاكاو وعمليات طحنه، وتجارة الكاكاو الدولية وأسعاره؛
 - (ب) دراسة التحليلات المتعلقة باتجاهات الأسواق وبالعوامل الأخرى المؤثرة على تلك الاتجاهات، مع إيلاء اهتمام خاص لعرض الكاكاو والطلب عليه، بما في ذلك تأثير استخدام بدائل زبدة الكاكاو على الاستهلاك وعلى تجارة الكاكاو الدولية؛
 - (ج) تحليل المعلومات المتعلقة بنفاذ الكاكاو ومنتجات الكاكاو إلى الأسواق في البلدان المنتجة والمستهلكة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحوافز الجمركية وغير الجمركية وبالنشاط التي قام بها الأعضاء في سبيل التشجيع على القضاء على الحوافز التجارية؛
 - (د) دراسة المشاريع الملتزم تمويلها من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وتوصية المجلس بالموافقة عليها؛
 - (هـ) معالجة المسائل المتعلقة بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في اقتصاد الكاكاو؛
 - (و) استعراض مشروع برنامج العمل السنوي للمنظمة بالتعاون مع لجنة الإدارة والمالية، حسب الاقتضاء؛
 - (ز) الإعداد للمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية المتعلقة بالكاكاو، بطلب من المجلس؛
 - (ح) استعراض الإحصاءات المعروضة في النشرات الفصلية لإحصاءات الكاكاو التي تعدها الأمانة؛
 - (ط) تناول أي مسائل أخرى يوافق عليها المجلس.

2- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المذكورة آنفاً.

3- يضع المجلس القواعد والأنظمة الخاصة بلجنة الشؤون الاقتصادية.

المادة 28

تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية

- 1- تكون لجنة الشؤون الاقتصادية مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة.
- 2- يُنتخب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية ونائبه من بين الأعضاء لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس. ولا تدفع المنظمة أجراً للرئيس ونائب الرئيس.

المادة 29

اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية

- 1- تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- 2- تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً مرتين في السنة بالتزامن مع دورات المجلس. وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.
- 3- يمكن أن تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية في إطار جلسات افتراضية أو مختلطة متى قررت ذلك أو بناءً على طلب عضوين اثنين يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل.

الفصل التاسع شفافية السوق

المادة 30

المعلومات وشفافية السوق

1- تعمل المنظمة بوصفها مركزاً عالمياً للمعلومات يقوم على نحو فعال بتجميع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات والدراسات الإحصائية عن جميع المسائل المتصلة بالكاكاو ومنتجات الكاكاو. ولهذا الغرض، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) تحتفظ بمعلومات إحصائية حديثة عن الإنتاج العالمي من الكاكاو ومنتجات الكاكاو، وعن عمليات طحن الكاكاو ومنتجات الكاكاو واستهلاكها وتصديرها وإعادة تصديرها واستيرادها وأسعارها ومخزوناتها؛

(ب) تطلب، حسب الاقتضاء، معلومات تقنية عن زراعة الكاكاو وتسويقه ونقله وتجهيزه واستخدامه واستهلاكه.

2- للمجلس أن يطلب من الأعضاء تزويده بمعلومات عن الكاكاو يراها ضرورية لأداء عمله، بما في ذلك معلومات عن السياسات الحكومية والضرائب والمعايير الوطنية واللوائح والتشريعات المتعلقة بالكاكاو.

3- لتعزيز شفافية السوق، يقوم الأعضاء، قدر الإمكان، بتزويد المدير التنفيذي بالإحصاءات ذات الصلة في غضون مهلة زمنية معقولة، وبصورة مفصلة ودقيقة قدر المستطاع عملياً.

4- في حالة عدم قيام عضو في غضون مهلة زمنية معقولة بتقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها المجلس لغرض أداء المنظمة مهامها أداءً سليماً، أو في حالة مواجهة هذا العضو صعوبات في تقديم هذه المعلومات، يجوز للمجلس أن يطلب منه شرح أسباب عدم امتثاله. وإذا تبين أن تقديم المساعدة لازم في هذا الشأن، جاز للمجلس أن يعرض تدابير الدعم الضرورية لتذليل الصعوبات القائمة.

5- تنتشر الأمانة في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك مرتين في كل سنة كاكاوية على الأقل، التوقعات بشأن إنتاج الكاكاو وعمليات طحن الكاكاو ومخزونات الكاكاو. بيد أنه يجوز للأمانة عدم نشر أي معلومات يرجح أن تكشف العملية التي يتبعها أفراد أو كيانات تجارية في إنتاج الكاكاو أو تخزينه أو تجهيزه أو توزيعه. وللأمانة أن تستخدم المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر رسمية أخرى من أجل متابعة تطور السوق وكذلك تقدير أو تقييم مستويات إنتاج واستهلاك الكاكاو الحالية والممكنة في المستقبل.

المادة 31

المخزونات

1- لتيسير عملية تقدير المخزون العالمي من الكاكاو بغية ضمان قدر أكبر من شفافية السوق، يزود كل عضو الأمانة بمعلومات عن مخزون حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو الموجود في البلد.

- 2- يتخذ المدير التنفيذي الخطوات اللازمة للحصول على التعاون الكامل من القطاع الخاص في هذه العملية، على أن يحترم احتراماً تاماً مسائل السرية المقترنة بهذه المعلومات. ويتعاون المدير التنفيذي مع الحكومة ذات الصلة في الحصول على البيانات.
- 3- يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن المعلومات الواردة عن مستويات مخزون حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو على صعيد العالم.

المادة 32

بدائل الكاكاو

- 1- يسلم الأعضاء بأن استخدام البدائل قد ينطوي على آثار سلبية على التوسع في استهلاك الكاكاو وعلى تنمية اقتصاد كاكاو مستدام. وفي هذا الصدد، يراعي الأعضاء التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، لا سيما أحكام الدستور الغذائي، مراعاة كاملة.
- 2- يقدم المدير التنفيذي إلى لجنة الشؤون الاقتصادية تقارير سنوية عن تطور الوضع. واستناداً إلى هذه التقارير، تقيم لجنة الشؤون الاقتصادية الوضع وتقدم إلى المجلس، إذا لزم الأمر، توصيات لاتخاذ القرارات المناسبة.

المادة 33

السعر القياسي

- 1- لأغراض هذا الاتفاق، ولرصد تطور سوق الكاكاو بوجه خاص، يحسب المدير التنفيذي وينشر السعر القياسي الذي تعتمد المنظمة الدولية للكاكاو لحبوب الكاكاو. ويقوم هذا السعر بدولارات الولايات المتحدة للطن الواحد وكذلك باليورو والجنيه الإسترليني للطن الواحد.
- 2- يكون السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكاو هو متوسط التسعير اليومي لحبوب الكاكاو خلال أقرب ثلاثة أشهر من التداول الأجل النشط في سوق الأوراق المالية الدولية الأجلة في كل من لندن (ICE Futures Europe) ونيويورك (ICE Futures US) وقت إقفال سوق لندن. وتحوّل أسعار لندن إلى دولارات الولايات المتحدة للطن الواحد باستخدام سعر الصرف الجاري المعلن في لندن وقت الإقفال للعمليات الأجلة بعد ستة أشهر. ويتم تحويل متوسطات الأسعار المقومة بدولارات الولايات المتحدة في كل من لندن ونيويورك إلى ما يعادلها من اليورو والجنيه الإسترليني باستخدام سعر الصرف الناجز في لندن عند الإقفال. ويحدد المجلس طريقة الحساب الواجب استخدامها عندما تتوفر الأسعار المعلنة في سوق واحدة فقط من سوقي الكاكاو هاتين أو عندما تكون سوق الصرف بلندن مقفلة. ويكون وقت الانتقال إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية هو اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يسبق مباشرة أقرب شهر استحقاق.
- 3- يجوز للمجلس أن يبيت في أي طريقة أخرى لحساب السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكاو إذا رأى أن هذه الطريقة الأخرى أوفق من تلك المحددة في هذه المادة.

المادة 34

عوامل التحويل

- 1- لأغراض تحديد معادل منتجات الكاكاو بالحبوب، تستخدم عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو 1,33؛ وقوالب ومسحوق الكاكاو 1,18؛ وعجينة/عصارة وحبوبات الكاكاو 1,25. وللمجلس أن

يقرر، عند الاقتضاء، اعتبار منتجات أخرى تحتوي على الكاكاو بمثابة منتجات كاكاو. ويحدد المجلس عوامل التحويل المتعلقة بمنتجات الكاكاو غير تلك الواردة بشأنها عوامل تحويل في هذه الفقرة.

2- ينقح المجلس، متى اقتضت الضرورة وعلى الأقل مرة كل ثلاث سنوات، عوامل التحويل الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 35

البحث والتطوير العلميان

يشجّع المجلس ويعزّز البحث والتطوير العلميين في مجالات إنتاج الكاكاو ونقله وتخزينه وتجهيزه وتسويقه واستهلاكه، وسبل معيشة المزارعين، وسلامة الأغذية، ونوعية الأغذية، والتغذية، وإمكانية اقتفاء الأثر، وتغير المناخ، وكذلك نشر النتائج التي تحققت في هذا الميدان وتطبيقاتها العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص.

الفصل العاشر تطوير السوق

المادة 36

تحليلات السوق

- 1- تحلل لجنة الشؤون الاقتصادية الاتجاهات والآفاق فيما يتعلق بالتطور الحاصل في قطاعات إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وكذلك حركة مخزونات الكاكاو وأسعاره، وتحدد أي اختلالات سوقية في مرحلة مبكرة.
- 2- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية، في دورتها الأولى بعد بدء أي سنة كاكاوية جديدة، في التوقعات السنوية للإنتاج والاستهلاك العالميين بالنسبة لسنوات الكاكاو الخمس التالية. وتُستعرض التوقعات المقدّمة وتتّفق سنوياً إذا لزم الأمر.
- 3- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى كل دورة من دورات المجلس العادية تقارير مفصلة. وفي حالة حدوث اختلال متوقع، يعتمد المجلس توصيات من أجل استعادة توازن السوق. بيد أنه لا يجوز اتخاذ تدابير تخل بقواعد المنافسة.

المادة 37

التجهيز في المنشأ وتشجيع الاستهلاك

- 1- يعمل الأعضاء على تشجيع التجهيز المحلي للكاكاو في المنشأ، بما في ذلك المنتجات التامة الصنع، وعلى النهوض بالأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية لهذه المنتجات.
- 2- يتعهد الأعضاء بالتشجيع على استهلاك الشوكولاتة ومنتجات الكاكاو، وبتطوير أسواق للكاكاو، بما في ذلك في البلدان الأعضاء المصدرة. ويكون كل عضو مسؤولاً عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها لتحقيق هذا الغرض.
- 3- يتعهد الأعضاء بتحسين نوعية الكاكاو وسلامته، ويحرصون في الوقت ذاته على أن تكون التدابير المتخذة تحقيقاً لهذا الغرض متسقة مع الاتفاق المتعلق بتطبيق معايير الصحة والصحة النباتية والاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة لمنظمة التجارة العالمية.
- 4- يسعى جميع الأعضاء إلى إزالة أو تقليل القدر الأعظم من العقبات المحلية التي تعوق التوسع في استهلاك الكاكاو. وفي هذا الصدد، يقوم الأعضاء بإشعار المجلس فيما يتعلق بجميع الأنظمة والتدابير ذات الصلة.
- 5- تضع لجنة الشؤون الاقتصادية برنامجاً خاصاً بالأنشطة الترويجية للمنظمة يمكن أن يشمل على حملات إعلامية وجوائز ومنافسات فنية وبحوث وبناء القدرات والمساعدة التقنية ودراسات في مجال إنتاج الكاكاو واستهلاكه. وتلتزم المنظمة تعاون القطاع الخاص معها في تنفيذ هذه الأنشطة.
- 6- تدرج الأنشطة الترويجية في برنامج العمل السنوي للمنظمة ويمكن تمويلها بموارد يتعهد بتقديمها الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص.
- 7- يتعهد الأعضاء بتنفيذ استراتيجيات تكفل إمكانية اقتناء أثر حبوب الكاكاو، فضلاً عن استراتيجيات تهدف إلى ضمان جودة الكاكاو.

8- يتعهد الأعضاء بوضع صكوك تهدف إلى تشجيع الاستهلاك واكتساب القيمة السوقية بطريق إبراز السمات التفاضلية، مثل الخصائص العطرية والاستدامة والمنشأ، ضمن سمات أخرى.

المادة 38

الدراسات والاستقصاءات والتقارير

1- يقوم المجلس، من أجل مساعدة الأعضاء، بالتشجيع على إعداد الدراسات والاستقصاءات والتقارير الفنية وغيرها من الوثائق المتعلقة باقتصاديات إنتاج الكاكاو وتوزيعه، بما في ذلك الاتجاهات والتوقعات، وتأثير التدابير الحكومية في البلدان المصدرة والمستوردة على إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وعلى تحليل سلسلة قيمة الكاكاو، وعلى وضع نُهج لإدارة المخاطر المالية وغيرها من المخاطر، وأساليب للنهوض بالابتكار من خلال الأدوات المالية، والحلول الرقمية ونقل التكنولوجيا، وجوانب الاستدامة في قطاع الكاكاو، وتحليل أثر إجراءات إصدار الشهادات على صغار المزارعين، وفرص توسع استهلاك الكاكاو في الأسواق ومجالات الاستخدام التقليدية والجديدة الممكنة، والصّلات بين الكاكاو والصحة، وآثار العمل بهذا الاتفاق على مصدري الكاكاو ومستورديه، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري بينهم.

2- يجوز للمجلس أيضاً أن يروج للدراسات التي يَرَجِّح أن تساهم في زيادة شفافية السوق وتسهل تطوير اقتصاد كاكاو عالمي متوازن ومستدام.

3- لتنفيذ أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز للمجلس، بناءً على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية، أن يعتمد قائمة الدراسات والاستقصاءات والتقارير التي يتعين إدراجها في برنامج العمل السنوي وفقاً لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق. ويمكن تمويل هذه الأنشطة إما من اعتمادات في إطار الميزانية الإدارية وإما من مصادر أخرى.

الفصل الحادي عشر الكافو الزكي

المادة 39 الكافو الزكي

- 1- يقوم المجلس، في أول دورة له عقب بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض المرفق جيم بهذا الاتفاق وتتيحه، عند الاقتضاء، محدداً نسبة تصدير البلدان المصدرة المدرجة فيه لحبوب الكافو الزكي كلياً أو جزئياً وذلك قياساً على إجمالي الصادرات من حبوب الكافو. وللمجلس أن يستعرض، في أي وقت بعد ذلك أثناء سريان هذا الاتفاق، المرفق جيم وأن ينقحه عند الاقتضاء. ويلتزم المجلس عند اللزوم مشورة الخبراء في هذا الخصوص. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون تشكيلة فريق الخبراء متوازنة، قدر الإمكان، بين الخبراء من البلدان المستوردة والخبراء من البلدان المصدرة. ويبت المجلس في التشكيلة وفي الإجراءات التي يتعين على فريق الخبراء اتباعها.
- 2- يجوز للجنة الشؤون الاقتصادية أن تقدم إلى المنظمة مقترحات لاستحداث وتنفيذ نظام للإحصاءات بشأن إنتاج الكافو الزكي والتجارة فيه.
- 3- يدرس الأعضاء ويعتمدون، حسب الاقتضاء، مشاريع تتعلق بالكافو الزكي وفقاً لأحكام المواد 35 و37 و40 و42 و43 و44 و45، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الكافو الزكي.

الفصل الثاني عشر

المشاريع

المادة 40

المشاريع

- 1- يجوز للأعضاء تقديم مقترحات مشاريع كفيلة بالمساهمة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق ومجالات العمل ذات الأولوية التي حُدِّت في الخطة الاستراتيجية الخماسية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17.
- 2- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية في مقترحات المشاريع وتقدم توصيات إلى المجلس، وفقاً لآليات وإجراءات تقديم المشاريع وتقييمها وإقرارها وتحديد أولويتها وتمويلها، على النحو الذي حدده المجلس. ويجوز للمجلس أن ينشئ ويضع، حسب الاقتضاء، آليات وإجراءات لتنفيذ المشاريع ورصدها، وكذلك لنشر نتائجها على نطاق واسع.
- 3- يقدم المدير التنفيذي، في كل اجتماع للجنة الشؤون الاقتصادية، تقريراً عن حالة جميع المشاريع التي أقرها المجلس، بما فيها المشاريع التي تنتظر التمويل أو الجاري تنفيذها أو التي أُنجِزت. ويُقدَّم موجز عن ذلك إلى المجلس عملاً بالفقرة 2 من المادة 27.
- 4- تقوم المنظمة، كقاعدة عامة، مقام هيئة الإشراف أثناء تنفيذ المشاريع. وتدرج التكاليف العامة التي تكبدها المنظمة على إعداد المشاريع وإدارتها والإشراف عليها وتقييمها في التكاليف الإجمالية للمشاريع. ولا تتجاوز التكاليف العامة 10 في المائة من التكاليف الإجمالية لأي مشروع.

المادة 41

العلاقة مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية

- 1- تسعى المنظمة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك مع الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية للحصول، حسب الاقتضاء، على التمويل اللازم للبرامج والمشاريع التي تقيّد اقتصاد الكاكاو.
- 2- لا تتحمل المنظمة، بأي حال من الأحوال، أي التزامات مالية تتعلق بالمشاريع، سواء باسمها أو باسم الأعضاء. ولا يتحمل أي عضو في المنظمة، بسبب عضويته في المنظمة، أي تبعه تنشأ عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض فيما يتصل بهذه المشاريع.

الفصل الثالث عشر التنمية المستدامة

المادة 42

اقتصاد الكاكاو المستدام

- 1- يبذل الأعضاء كل ما يلزم من جهد لتحقيق اقتصاد كاكاو مستدام، واضعين في اعتبارهم المبادئ والأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة الواردة في جميع الاتفاقات أو البرامج أو الإعلانات الدولية التي هي طرف فيها، ضمن صكوك أخرى.
- 2- تساعد المنظمة الأعضاء، بناءً على طلبهم، على تحقيق أهدافهم في تنمية اقتصاد كاكاو مستدام وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة 1 والفقرة 15 من المادة 2، وكذلك المواد 43 و44 و45.
- 3- تعمل المنظمة كجهة تنسيق للحوار الدائم بين الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، لتعزيزاً لتنمية اقتصاد كاكاو مستدام.
- 4- يعتمد المجلس ويستعرض دورياً برامج ومشاريع تتصل باقتصاد الكاكاو المستدام، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.
- 5- تلتزم المنظمة بنشاط مساعدة الجهات المانحة المتعددة الأطراف والشائبة ودعمها من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الرامية إلى تحقيق اقتصاد كاكاو مستدام.
- 6- ليس في هذا الاتفاق ما يُخل بحقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية والتزاماتهم بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 43

الاستدامة الاقتصادية

- 1- يضع الأعضاء سياسات وبرامج فعالة لتحسين الإنتاجية وتعزيز الوصول إلى الأسواق وتحسين شفافية الأسواق لتحقيق دخل معيشي لمزارعي الكاكاو.
- 2- يكفل الأعضاء، من خلال هذه السياسات والبرامج، حصول مزارعي الكاكاو على أسعار مجزية للكاكاو في أسواق الكاكاو المحلية والوطنية والدولية.
- 3- في حالة حدوث انخفاض كبير في أسعار الكاكاو، يلتزم الأعضاء بالعمل معاً لمعالجة سبب الانخفاض، وفقاً للمادة 36.
- 4- يضع الأعضاء إطاراً مؤسسياً بشأن بناء القدرات البشرية يدعم تنوع منتجي الكاكاو في المزارع وخارجها للنهوض بقدرتهم المالية على الصمود وتحسين دخلهم، ويلتزمون بدعم هذا الإطار.
- 5- يشجع الأعضاء مزارعي الكاكاو ويدعمونهم لتشكيل منظمات قوية وفعالة للمزارعين من أجل تحسين قدراتهم التفاوضية التسويقية وكذلك لتطوير أسواق متخصصة للمنتجات ذات الجودة العالية لتمكينهم من كسب أعلى قيمة للكاكاو الذي ينتجونه.

المادة 44

الاستدامة الاجتماعية

- 1- يلتزم الأعضاء بتحسين مستويات معيشة منتجي الكاكاو، ولا سيما الدخل المعيشي وظروف العمل للسكان العاملين في قطاع الكاكاو.
- 2- يلتزم الأعضاء بمكافحة عمل الأطفال، مع مراعاة المبادئ المعترف بها ومعايير العمل الدولية المنطبقة. ويشمل ذلك الالتزام بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 3- يلتزم الأعضاء بالمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وشمول الشباب من خلال تشجيع ودعم مشاركة النساء والأجيال الشابة من المزارعين في إنتاج الكاكاو وتجارته.

المادة 45

الاستدامة البيئية

- 1- يلتزم الأعضاء بمكافحة إزالة الغابات ضمن نهج حيال المناظر الطبيعية يجمع بين إدارة الموارد الطبيعية والاعتبارات البيئية والمتعلقة بسبل العيش.
- 2- اعترافاً بالدور الذي يؤديه الكاكاو في تطوير النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها، تدعم المنظمة إعادة التحريج والتشجير والحراثة الزراعية، لتعزيز مخزونات الكربون الحرجية وإزالتها، وتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، مع إتاحة الفرصة للمزارعين لتقديم الخدمات الإيكولوجية والحصول على التعويضات المقابلة، ولا سيما أرصدة الكربون المتناسبة.

الفصل الرابع عشر

الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

المادة 46

إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- 1- تُنشأ بموجب هذا هيئة استشارية معنية باقتصاد الكاكاو العالمي (يشار إليها فيما يلي باسم الهيئة) بغرض التشجيع على مشاركة الخبراء من القطاع الخاص ومن المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمل المنظمة، وتعزيز الحوار المتواصل بين الخبراء من القطاعين العام والخاص.
- 2- تكون الهيئة جهازاً استشارياً يقدم إلى المجلس مشورة بشأن المسائل التي تكتسي أهمية عامة واستراتيجية بالنسبة لقطاع الكاكاو، وهي تشمل ما يلي:
 - (أ) التطورات الهيكلية الطويلة الأجل في العرض والطلب؛
 - (ب) الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز وضع مزارعي الكاكاو، بغية تحسين سبل عيشهم؛
 - (ج) مقترحات لتشجيع إنتاج الكاكاو وتجارته واستخدامه على نحو مستدام؛
 - (د) تنمية اقتصاد كاكاو مستدام؛
 - (هـ) وضع طرائق وأطر لتعزيز الاستهلاك؛
 - (و) تعزيز سلامة الكاكاو القابل للتداول؛
 - (ز) أي مسائل أخرى متصلة بالكاكاو تدخل ضمن نطاق الاتفاق.
- 3- تساعد الهيئة المجلس في جمع المعلومات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والمخزونات.
- 4- تقدم الهيئة توصياتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه إلى المجلس كي ينظر فيها.
- 5- يجوز للهيئة أن تنشئ أفرقة عاملة مخصصة لمساعدتها في الاضطلاع بولايتها شريطة ألا تترتب على نفقاتها التشغيلية أي آثار على ميزانية المنظمة.
- 6- تضع الهيئة لدى إنشائها قواعداً الداخلية الخاصة وبرنامج عملها وتوصي المجلس باعتمادهما.

المادة 47

عضوية الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي واجتماعاتها

- 1- تتألف الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي من خبراء من جميع قطاعات اقتصاد الكاكاو، يتم اختيارهم من بين البلدان المصدرة والمستوردة للكاكاو والأعضاء في المنظمة.
- 2- يعين المجلس هؤلاء الخبراء كل سنتين. وتتألف الهيئة، قدر الإمكان، من عضوية متوازنة من الخبراء: ثلاثة ممثلين على الأقل من مختلف البلدان المصدرة وثلاثة ممثلين من مختلف البلدان المستوردة الأعضاء في المنظمة. ويجوز لكل عضو في الهيئة تعيين مناب.
- 3- يختار أعضاء الهيئة رئيساً للهيئة ونائباً للرئيس. وتتناوب على رئاسة الهيئة البلدان المصدرة والمستوردة كل سنتين كاكاويتين.

- 4- تجتمع الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي عادةً في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا اجتمعت الهيئة الاستشارية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- 5- تجتمع الهيئة عادةً مرتين في السنة إلى جانب الدورتين العاديتين للمجلس. وتقدم الهيئة إلى لجنة الشؤون الاقتصادية و/أو المجلس، حسب ما هو مناسب، تقارير منتظمة عن مداولاتها.
- 6- تكون اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي مفتوحة لجميع أعضاء المجلس للمشاركة فيها بصفة مراقب.
- 7- للهيئة أيضاً أن تدعو خبراء بارزين أو شخصيات بارزة في مجال معين من القطاعين العام والخاص، يتمتعون بخبرة ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، للمشاركة في اجتماع محدّد من اجتماعاتها.
- 8- تجتمع الهيئة عادةً إلى جانب اجتماعات مجلس المنظمة الدولية للكاكاو، بما في ذلك عندما يقرر المجلس الاجتماع في جلسة افتراضية أو مختلطة.

الفصل الخامس عشر الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية

المادة 48

الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية

- 1- يجوز للمجلس أن يعفي أي عضو من التزامه بسبب ظروف استثنائية أو طارئة أو قوة قاهرة أو التزامات دولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم المدارة بموجب نظام الوصاية.
- 2- يذكر المجلس صراحة، عند منح أي عضو إعفاءً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، الأحكام والشروط التي بموجبها تم إعفاء العضو من الالتزام ومدة هذا الإعفاء وكذلك الأسباب التي دعت إلى منح الإعفاء.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا يجوز للمجلس أن يمنح أي عضو إعفاءً فيما يتعلق بالتزامه بدفع الاشتراكات بموجب المادة 25 أو النتائج المترتبة على عدم دفعها.
- 4- يكون الأساس لحساب توزيع الأصوات بالنسبة لأي عضو مصدّر اعترف المجلس بأنه في حالة قوة قاهرة هو الحجم الفعلي لصادراته في السنة التي حدثت فيها حالة القوة القاهرة وبعد ذلك في السنوات الثلاث التالية لحدوث حالة القوة القاهرة.

المادة 49

التدابير التفاضلية والعلاجية

- يجوز للأعضاء من بين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً الذين تُضار مصالحهم بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن يطلبوا إلى المجلس اتخاذ تدابير تفاضلية وعلاجية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة في ضوء أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د-4).

الفصل السادس عشر المشاورات والمنازعات والشكاوى

المادة 50

المشاورات

يولي كل عضو الاعتبار التام والواجب لأي ادعاءات يقدمها إليه عضو آخر بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ويتيح فرصة مناسبة لإجراء مشاورات. وخلال هذه المشاورات، يقوم المدير التنفيذي، بناءً على طلب أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر، باتخاذ إجراءات مناسبة للتوفيق. ولا تحمّل المنظمة تكاليف هذه الإجراءات. وإذا أفضت هذه الإجراءات إلى حل، يبلّغ هذا الحل إلى المدير التنفيذي. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يجوز، بناءً على طلب أي من الطرفين، إحالة الموضوع إلى المجلس وفقاً للمادة 51.

المادة 51

المنازعات

- 1- كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته بحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى المجلس للبت فيه.
 - 2- عندما يحال نزاع إلى المجلس بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وتتم مناقشته، يجوز لأعضاء يجوزون ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات، أو لأي خمسة أعضاء، أن يطلبوا إلى المجلس، قبل إصدار قراره، أن يلتمس رأي فريق استشاري مخصص يشكّل على النحو الوارد في الفقرة 3 من هذه المادة، بصدد القضايا موضوع النزاع.
 - 3- (أ) يتألف الفريق الاستشاري المخصص مما يلي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك:
 - 1' شخصان يعينهما الأعضاء المصدرون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
 - 2' شخصان يعينهما الأعضاء المستوردون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
 - 3' رئيس يختاره بالإجماع الأشخاص الأربعة المعينون بموجب الفقرتين الفرعيتين '1' و'2' أعلاه أو رئيس المجلس في حال عدم اتفاقهم؛
 - (ب) ليس هناك ما يمنع رعايا الأعضاء من الخدمة في الفريق الاستشاري المخصص؛
 - (ج) يعمل الأشخاص المعينون في الفريق الاستشاري المخصص بصفتهم الشخصية ودون تلقي تعليمات من أية حكومة؛
 - (د) تدفع المنظمة تكاليف الفريق الاستشاري المخصص.
- 4- يقدّم رأي الفريق الاستشاري المخصص والأسباب الموجبة له إلى المجلس الذي يبت في النزاع وفقاً لأحكام المادة 12 بعد النظر في كل المعلومات ذات الصلة.

المادة 52

الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس

- 1- إذا لاحظ المجلس حالة عدم امتثال في تنفيذ هذا الاتفاق، يجوز للمجلس أن يبشر إجراءات بمبادرة منه ويتخذ قراراً بشأن حالة التقصير.
- 2- تحال أي شكوى تفيد بأن عضواً لم يفِ بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بناءً على طلب العضو الشاكي، إلى المجلس الذي ينظر فيها ويتخذ قراراً بشأنها.
- 3- يُتخذ القرار الذي يتوصل إليه المجلس بموجبه إلى أن عضواً ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، وتحدد في القرار طبيعة الإخلال.
- 4- يجوز للمجلس، متى تبين له نتيجة لشكوى أو بطريقة أخرى أن عضواً ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، أن يقرر، دون المساس بالتدابير الأخرى المنصوص عليها تحديداً في مواد أخرى من هذا الاتفاق بما فيها المادة 61، ما يلي:
 - (أ) تعليق حقوق التصويت للعضو المذكور في المجلس؛
 - (ب) تعليق حقوق إضافية لهذا العضو، إذا رأى المجلس ذلك ضرورياً، بما في ذلك أهلية الترشيح لمنصب في المجلس أو في أي من لجانته أو في شغل منصب كهذا إلى أن يفي بالتزاماته.
- 5- يظل العضو الذي تعلق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة 3 من هذه المادة مسؤولاً عن التزاماته المالية وغير المالية بموجب هذا الاتفاق.

الفصل السابع عشر الأحكام الختامية

المادة 53

الوديع

تعيّن المنظمة الدولية للكاكاو بموجب هذا الاتفاق وديعاً له.

المادة 54

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في قصر الأمم بجنيف في اليوم الأخير من المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026 وفي مقر المنظمة الدولية للكاكاو بعد ذلك، ويظل باب التوقيع مفتوحاً طوال مدة سريان الاتفاق للأطراف في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010، وللحكومات المدعوة إلى المؤتمر الدولي للكاكاو لعام 2026.

المادة 55

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الحكومات الموقعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.
- 2- يخطر كل طرف متعاقد المنظمة الدولية للكاكاو، عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بما إذا كان عضواً مصدراً أو عضواً مستورداً.

المادة 56

الانضمام

- 1- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومة أي دولة مؤهلة للتوقيع عليه.
- 2- يحدد المجلس أي مرفق من مرفقات هذا الاتفاق يتعين أن يدرج فيه اسم الدولة المنضمة إليه، إذا لم يكن اسم هذه الدولة مدرجاً في أيٍّ من هذه المرفقات.
- 3- يكون الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

المادة 57

الإشعار بالتطبيق المؤقت

- 1- يجوز لأي حكومة موقعة تعترف بالتصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو لأي حكومة تعترف بالانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقاً لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة 58 أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتقوم كل حكومة تصدر

هذا الإشعار بإبلاغ المنظمة الدولية للكاكاو، عند تقديم هذا الإشعار أو في أقرب وقت بعد ذلك، بما إذا كانت عضواً مصدرًا أو عضواً مستوردًا.

2- كل حكومة تصدر إشعاراً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق، إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد، تصبح عضواً مؤقتاً في هذا الاتفاق ابتداءً من ذلك الوقت. وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 58

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2026، أو في أي وقت بعد ذلك، إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن 80 في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن 60 في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أيضاً متى بدأ نفاذه بصفة مؤقتة واستوفيت شروط النسب المئوية هذه، بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في 1 تموز/يوليه 2026 إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن 80 في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن 60 في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً عند بدء نفاذه. وتكون هذه الحكومات أعضاء مؤقتين.

3- إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة بحلول 1 آب/أغسطس 2026، يوعز رئيس المجلس الدولي للكاكاو إلى المدير التنفيذي للمنظمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بأن يدعو إلى عقد اجتماع للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً. ولهذه الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ فيما بينها، بصفة نهائية أو مؤقتة، و كلياً أو جزئياً، بحلول التاريخ الذي ترتتيه، أو اتخاذ أي ترتيب آخر تراه ضرورياً.

4- بالنسبة للحكومة التي يودع باسمها صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، أو يودع إشعار منها بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 أو الفقرة 3 من هذه المادة، يسري مفعول الصك أو الإشعار في تاريخ ذلك الإيداع ويكون بدء السريان، بالنسبة للإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 57.

المادة 59

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة 60

الانسحاب

- 1- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بإشعار الوديع كتابةً بانسحابه. ويعلم العضو المجلس فوراً بما اتخذته من إجراء.
- 2- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد استلام الوديع الإشعار من العضو المعني بـ 90 يوماً. وإذا ترتب على الانسحاب تقلص عضوية هذا الاتفاق إلى ما دون الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 لبدء نفاذه، يجتمع المجلس في دورة استثنائية لاستعراض الحالة واتخاذ القرارات المناسبة.

المادة 61

الاستبعاد

- إذا تبين للمجلس، استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 52، أن أحد الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس كذلك أن هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. وبعد مرور تسعين يوماً على تاريخ قرار المجلس، تنتهي عضوية ذلك العضو في المنظمة. ويخطر المجلس العضو المعني والوديع فوراً بهذا الاستبعاد.

المادة 62

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

- يحدد المجلس أي تسوية للحسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد. وتحتفظ المنظمة بأي مبالغ يكون العضو المنسحب أو المستبعد قد دفعها بالفعل، ويظل هذا العضو ملزماً بدفع أي مبالغ مستحقة عليه للمنظمة في الوقت الذي يصبح فيه الانسحاب أو الاستبعاد ساري المفعول، عدا أنه في حالة الطرف المتعاقد الذي لا يستطيع قبول تعديل ما وبالتالي يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 64، يجوز للمجلس أن يحدد أي تسوية للحسابات يراها منصفة.

المادة 63

مدة الاتفاق وإنهاؤه

- 1- يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير مسمى، رهناً بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة.
- 2- يستعرض المجلس هذا الاتفاق كل خمس سنوات ويتخذ القرارات التي يراها مناسبة.
- 3- يجوز للمجلس أن يقوم، بناءً على طلب من عضو أو أكثر، باستعراض هذا الاتفاق في أي وقت.
- 4- يجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس بشرط أن تستمر التزامات الأعضاء بموجب المادة 25 إلى أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويخطر المجلس الوديع بأي قرار من هذا القبيل.
- 5- على الرغم من إنهاء هذا الاتفاق بأي طريقة كانت، يظل المجلس والمنظمة قائمين طوال المدة اللازمة للاضطلاع بمهمة تصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها. ويتمتع المجلس والمنظمة خلال تلك المدة بما يلزم من سلطات لإنهاء كافة المسائل الإدارية والمالية.

المادة 64 التعديلات

- 1- يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد مرور 30 يوماً على استلام الوديع إشعارات قبول من أطراف متعاقدة تمثل 50 في المائة على الأقل من الأعضاء المصدرين الذين يحوزون 50 في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أطراف متعاقدة تمثل 50 في المائة على الأقل من الأعضاء المستوردين الذين يحوزون 50 في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد قرره. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة تقوم خلالها الأطراف المتعاقدة بإشعار الوديع بقبولها التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساري المفعول في نهاية هذه المهلة، يعتبر التعديل مسحوباً.
- 2- كل عضو لم يقدم باسمه إشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقرر المجلس تمديد الفترة المحددة للقبول بالنسبة إلى ذلك العضو لتمكينه من استكمال إجراءاته الداخلية. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل ما لم يقدم إشعاراً بقبوله.
- 3- يقوم المجلس، فور اعتماد توصية بإجراء تعديل ما، بموافاة الوديع بنسخ من نص التعديل. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساري المفعول.

الفصل الثامن عشر أحكام تكميلية وانتقالية

المادة 65

صندوق الاحتياطي الخاص

- 1- يُحتفظ بصندوق احتياطي خاص لغرض وحيد هو تغطية التكاليف المحتملة لتصفية المنظمة. ويقرر المجلس الطريقة التي تستخدم بها عوائد هذا الصندوق من الفوائد.
- 2- يُحوّل صندوق الاحتياطي الخاص الذي أنشأه المجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 1993 إلى هذا الاتفاق للغرض المبين في الفقرة 1.
- 3- على كل طرف لم يكن عضواً في الاتفاقات الدولية للكاكاو لأعوام 1993 و2001 و2010 وأصبح عضواً في هذا الاتفاق أن يساهم في صندوق الاحتياطي الخاص. ويقدّر المجلس مساهمة هذا العضو على أساس عدد الأصوات التي يحوزها.

المادة 66

أحكام تكميلية وانتقالية أخرى

- 1- يعتبر هذا الاتفاق بديلاً عن الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010.
- 2- كل الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو باسمها أو أي من أجهزتها بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010، والتي تكون سارية المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ولا تنص أحكامها على انقضاءها في ذلك التاريخ، تظل سارية المفعول ما لم تُغيّر بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- 3- حُرر في جنيف يوم 13 شباط/فبراير 2026، ونصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

المرفقات

المرفق ألف
الصادرات من الكاكاو (أ) محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث						
2024/2023-2022/2021	24/2023	23/2022	22/2021			
(الحصة)	(بالطن)	(ب)	(ب)	(ب)		البلد
%45,80	1 983 987	1 687 945	2 176 432	2 087 584	ع	كوت ديفوار
%14,89	645 116	530 447	640 389	764 512	ع	غانا
%9,90	428 867	437 575	482 550	366 475	ع	إكوادور
%8,22	355 929	444 425	346 463	276 899	ع	نيجيريا
%6,81	295 022	345 620	243 970	295 476	ع	الكاميرون
%2,78	120 480	141 717	126 573	93 149	ع	بيرو
%1,96	85 108	101 169	58 216	95 938	ع	إندونيسيا
%1,80	77 882	70 832	95 760	67 054	ع	الجمهورية الدومينيكية
%1,39	60 283	91 361	54 678	34 811	ع	غينيا
%1,02	44 054	50 800	41 663	39 700	ع	جمهورية الكونغو الديمقراطية
%1,00	43 220	44 897	46 374	38 387	ع	بابوا غينيا الجديدة
%0,89	38 538	64 257	24 918	26 438		أوغندا
%0,55	23 745	28 984	20 883	21 369	ع	ليبيريا
%0,47	20 402	26 185	18 796	16 227	ع	سيراليون
%0,38	16 646	16 372	15 790	17 775	ع	مدغشقر
%0,37	16 140	24 042	15 676	8 700	ع	توغو
%0,33	14 284	15 739	11 425	15 688	ع	جمهورية فنزويلا البوليفارية
%0,31	13 419	18 169	11 552	10 537	ع	كولومبيا
%0,29	12 731	15 008	11 092	12 093		جمهورية تنزانيا المتحدة
%0,24	10 326	15 809	7 023	8 146		الكونغو
%0,20	8 572	8 973	8 601	8 141	ع	نيكاراغوا
%0,09	3 746	1 426-	7 258	5 406		كينيا
%0,08	3 648	3 993	3 561	3 389		سان تومي وبرينسيبي
%0,08	3 611	3 886	3 433	3 513		جزر سليمان
%0,05	2 168	2 673	2 503	1 329		هايتي
%0,03	1 156	1 451	1 167	851		فانواتو
%0,02	979	923	1 310	705		هندوراس
%0,01	553	575	460	623		غينيا الاستوائية
%0,01	543	811	581	239		بنما
%0,01	338	173	374	465		غرينادا
-	122	113	82	172		بليز
-	87	211	39	11		دومينيكا
-	20-	60-	70-	71	ع	جامايكا
-	90-	270-	24-	24	ع	غابون
-	202-	207-	139-	259-		فيجي
%100	4 331 389	4 193 169	4 479 360	4 321 636	(ج)	المجموع

ملاحظات:

- (أ) متوسط ثلاث سنوات لصافي الصادرات من حبوب الكاكاو زائداً صافي الصادرات من منتجات الكاكاو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو 1,33؛ مسحوق الكاكاو وقوابله 1,18؛ عجينة/عصارة الكاكاو 1,25.
- (ب) تقتصر القائمة على البلدان التي صدر كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث استناداً إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.
- (ج) نظراً لاعتماد أرقام تقريبية، قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها؛
ع عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2025.
(-) لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.
- المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، *النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو*، المجلد الحادي والخمسون، العدد 3، السنة الكاكاوية 2024/2025.

المرفق بـاء
الواردات من الكاكاو (أ) محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث						
2024/2023-2022/2021	24/2023	23/2022	22/2021			
(الحصة)	(بالطن)			(ب)		البلد
%51,87	3 629 117	3 587 180	3 576 752	3 723 420	ع	الاتحاد الأوروبي:
%0,69	48 362	53 017	49 967	42 100		النمسا
%5,33	373 075	312 473	348 979	457 773		بلجيكا
%0,66	46 016	46 282	53 834	37 933		بلغاريا
%0,21	14 557	17 323	16 707	9 639		كرواتيا
%0,01	395	459	391	336		قبرص
%0,31	21 843	21 929	22 723	20 878		تشيكيا
%0,08	5 316	5 284	5 813	4 851		الدانمرك
%0,82	57 105	26 586	32 622	112 105		إستونيا
%0,18	12 722	14 588	12 411	11 166		فنلندا
%5,57	389 850	361 258	393 077	415 214		فرنسا
%12,05	842 700	841 221	890 411	796 468		ألمانيا
%0,26	18 510	19 425	17 277	18 829		اليونان
%0,17	12 221	11 928	12 086	12 649		هنغاريا
%0,20	13 816	13 267	13 457	14 723		أيرلندا
%3,60	251 544	243 027	249 605	262 001		إيطاليا
%0,13	8 771	3 334	4 040	18 940		لاتفيا
%0,09	6 203	7 358	6 736	4 516		ليتوانيا
%0,00	198	250	14-	359		لكسمبرغ
%0,00	123	160	86	124		مالطة
%14,48	1 012 789	1 093 040	952 925	992 403		هولندا (مملكة)
%2,65	185 463	191 353	188 887	176 148		بولندا
%0,14	9 748	9 814	9 502	9 929		البرتغال
%0,12	8 599	10 471	7 594	7 732		رومانيا
%0,30	21 207	24 523	17 115	21 984		سلوفاكيا
%0,04	2 674	3 017	2 521	2 484		سلوفينيا
%3,42	239 464	229 808	238 374	250 208		إسبانيا
%0,37	25 845	25 983	29 627	21 925		السويد
%10,62	742 771	610 998	810 275	807 040		الولايات المتحدة الأمريكية
%6,07	424 610	490 203	446 597	337 029	ع	(ج) ماليزيا
%3,14	219 848	225 137	232 810	201 596		كندا
%3,03	211 756	240 540	209 980	184 749		تركيا
%2,56	179 394	170 193	187 285	180 705		المملكة المتحدة
%2,29	160 171	163 237	158 090	159 186		سنغافورة
%2,09	146 225	156 009	144 082	138 585		الصين
%1,77	123 877	121 147	125 425	125 060		(ج) المكسيك
%1,76	123 071	142 096	114 201	112 917		الهند
%1,73	120 693	134 305	127 116	100 658	ع	الاتحاد الروسي
%1,52	106 577	105 080	100 400	114 250		اليابان

متوسط فترة السنوات الثلاث					
	2024/2023-2022/2021	24/2023	23/2022	22/2021	
(الحصة)		(بالطن)			(ب)
%1,39	97 033	116 126	111 467	63 506	ع
%1,13	79 374	87 331	89 119	61 672	ع
%1,00	69 793	69 758	73 982	65 639	
%0,78	54 222	60 295	60 746	41 624	
%0,66	46 220	39 287	48 209	51 166	
%0,57	39 927	42 743	46 888	30 151	إيران (جمهورية - الإسلامية)
%0,52	36 094	43 903	28 301	36 078	مصر
%0,43	30 161	31 582	28 993	29 909	الفلبين
%0,42	29 372	33 242	32 993	21 880	الجزائر
%0,40	28 212	25 050	26 470	33 117	تايلند
%0,35	24 799	24 854	25 276	24 268	شيلي
%0,34	23 883	27 121	18 894	25 633	جمهورية كوريا
%0,32	22 691	27 218	26 631	14 223	بيلاروس
%0,29	20 019	21 740	23 094	15 224	صربيا
%0,28	19 715	21 016	20 528	17 600	إسرائيل
%0,27	18 951	19 284	16 874	20 694	جنوب أفريقيا
%0,25	17 707	26 745	12 650	13 726	المملكة العربية السعودية
%0,20	14 198	14 816	14 127	13 652	النرويج
%0,20	13 954	15 981	10 244	15 635	المغرب
%0,16	11 513	11 969	10 720	11 848	باكستان
%0,16	11 407	12 876	11 885	9 460	نيوزيلندا
%0,15	10 357	11 233	11 847	7 991	أوروغواي
%0,14	9 961	8 508	10 910	10 466	تونس
%0,14	9 543	9 542	7 997	11 091	فييت نام
%0,13	9 336	13 880	13 221	908	كازاخستان
%0,12	8 610	9 409	8 782	7 639	غواتيمالا
%0,12	8 522	10 152	8 440	6 975	أوزبكستان
%0,09	6 354	6 322	5 470	7 269	الأردن
%0,08	5 921	7 610	5 149	5 003	لبنان
%0,06	4 025	3 965	3 143	4 966	الجمهورية العربية السورية
%0,06	3 886	4 238	3 472	3 948	سري لانكا
%0,04	3 006	3 945	2 688	2 385	مقدونيا الشمالية
%0,03	1 921	2 368	1 483	1 912	كوستاريكا
%0,03	1 899	2 138	2 002	1 556	آيسلندا
%0,03	1 768	291	2 723	2 290	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (ج)
%0,02	1 540	1 569	1 556	1 495	جمهورية مولدوفا
%0,02	1 489	1 840	1 447	1 181	السنغال
%0,02	1 418	1 226	1 534	1 494	السلفادور
%0,02	1 349	1 580	1 195	1 272	أذربيجان
%0,02	1 337	1 456	1 188	1 368	الكويت
%0,02	1 282	1 541	1 451	854	ليبيا
%0,02	1 257	1 351	1 258	1 163	البوسنة والهرسك
%0,02	1 110	878	1 270	1 182	ع ترينيداد وتوباغو

متوسط فترة السنوات الثلاث					
	2024/2023-2022/2021	24/2023	23/2022	22/2021	
(الحصة)		(بالطن)			(ب)
%0,01	836	823	674	1 011	هونغ كونغ (الصين)
%0,01	658	711	704	558	باراغواي
%0,01	417	520	421	310	ألبانيا
%0,01	397	428	273	490	عُمان
-	298	170-	272	792	كوبا (ج)
-	233	234	286	177	زامبيا
-	145	167	139	129	زمبابوي
-	19	25	29	3	ساموا
-	13-	14-	18-	9-	سانت لوسيا (ج)
-	22-	35-	20-	13-	سانت فنسنت وجزر غرينادين
%100	6 996 215	7 026 798	7 072 093	6 889 755	(د) المجموع

ملاحظات:

- (أ) متوسط ثلاث سنوات لصافي الواردات من حبوب الكاكاو زائداً إجمالي الواردات من منتجات الكاكاو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو 1,33؛ مسحوق الكاكاو وقالبه 1,18؛ عجينة/عصارة الكاكاو 1,25.
- (ب) تقتصر القائمة على البلدان التي استورد كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث استناداً إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.
- (ج) يمكن أن يكون البلد مؤهلاً أيضاً باعتباره بلداً مصدراً.
- (د) نظراً لاعتماد أرقام تقريبية، قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها؛
- ع عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2025.
- (-) لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.
- المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو، المجلد الحادي والخمسون، العدد 3، السنة الكاكاوية 2024/2025.

المرفق جيم البلدان المنتجة المصدرة للكاكاو الزكي كلياً أو جزئياً

قرار المجلس

نيسان/أبريل 2024

(نسبة مئوية من مجموع الصادرات من حبوب الكاكاو)

النسبة المئوية	البلد
%100	البرازيل
(أ)	الكاميرون
%80	كولومبيا
%100	كوستاريكا
%60	الجمهورية الدومينيكية
%75	إكوادور
%100	السلفادور
(أ)	غانا
%100	غرينادا
%10	هايتي
%10	إندونيسيا
%100	جامايكا
%100	مدغشقر
(أ)	ماليزيا
%80	نيكاراغوا
%80	بابوا غينيا الجديدة
%75	بيرو
%100	ترينيداد وتوباغو
(أ)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
%80	فييت نام

(أ) الصادرات من حبوب الكاكاو الزكي موجودة، غير أن فريق الخبراء غير قادر في الوقت الراهن على تقديرها وتحديد نسبة مئوية.

المرفق دال
العضوية وتوزيع الأصوات اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025
لأغراض المادة 64

الأعضاء المصدرون	توزيع الأصوات بموجب المادة 10(1) و(2) و(5)	الأعضاء المستوردون	توزيع الأصوات بموجب المادة 10(1) و(2) و(5)
البرازيل	5	الاتحاد الأوروبي	947
الكاميرون	64	النمسا	11
كولومبيا	8	بلجيكا	97
جمهورية الكونغو الديمقراطية	13	بلغاريا	12
كوت ديفوار	400	كرواتيا	5
الجمهورية الدومينيكية	22	قبرص	5
إكوادور	95	تشيكيا	5
غابون	5	الدانمرك	5
غانا	169	إستونيا	22
غينيا	14	فنلندا	5
إندونيسيا	27	فرنسا	96
جامايكا	5	ألمانيا	210
ليبيريا	9	اليونان	5
مدغشقر	8	هنغاريا	5
ماليزيا	5	أيرلندا	5
نيكاراغوا	7	إيطاليا	61
نيجيريا	75	لاتفيا	5
بابوا غينيا الجديدة	14	ليتوانيا	5
بيرو	27	لكسمبرغ	5
سيراليون	8	مالطة	5
توغو	7	هولندا (مملكة)	243
ترينيداد وتوباغو	5	بولندا	47
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	8	البرتغال	5
		رومانيا	5
		سلوفاكيا	5
		سلوفينيا	5
		إسبانيا	61
		السويد	7
		الاتحاد الروسي	34
		سويسرا	19
المجموع	1 000	المجموع	1 000

إعلان الأطراف المتعاقدة بشأن المادة 16

ينبغي أن يستند اختيار المدير التنفيذي أساساً إلى الجدارة. ومن بين المرشحين المتساوين في الجدارة، يتناوب على منصب المدير التنفيذي مرشح من عضو مصدر ومرشح من عضو مستورد، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين.
